

## كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 051

محمد بن صالح العثيمين

الدم الذي اخرجه قبل الولادة ليس بنفاس الا اذا كان قبل الولادة بيومين او ثلاثة ومعه ايش؟ طلق ومعه طلق والماء الذي يخرج قبل الولادة ولو مع الطلاق ليس بنفاس - 00:00:16

وقولها تقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع وان كان لا لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم علمه او صرحت بان الرسول علمه لكن ذلك مرفوعا صريحا - 00:00:37

ويكون من باب الاقرار لكنها لم تصرح بان الرسول صلى الله عليه وسلم علمه قال العلماء وهذا له حكم الرفع وليس مرفوعا صريحا ووجه ذلك ان كونه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:01

ولم ينكره الله عز وجل يدل على انه ان كان من العبادات فهو عبادة وان كان من المباحات فهو مباح اذا لو كان حراما لنبه الله عليه كما في قوله تعالى يستخرون من الناس - 00:01:20

ولا يستخرون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضي من القول فاطلع الله تعالى المؤمنين على هؤلاء الذين يستخرون من الناس ولا يستخرون من الله ويبتلون ما لا يرى من القول - 00:01:40

وعلى هذا فلو استدلت على على شخص بان هذا فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لك معارض اين الدليل على ان الرسول علمها الجواب اذا لم يعلمه الاصول فقد علمه الله عز وجل - 00:01:56

ولو كان مما لا يرضاه الله ايش؟ لانه سبحانه وتعالى وهنئي استدلال لطيف لان بعض الناس يعارض فيقول اين الدليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم علم هذا ولم ينكره - 00:02:17

فنقول هب انه لم يعلم لكن علم الله عز وجل واقره وهذا دليل على انه عبادة ان كان من العبادات وانه حلال ان كان من المباحات وقوله بعد نفاسها اربعين يوما - 00:02:36

المراد بعد نفاسها يعني بعد خروج الولد واما الدم الذي يسبق الولادة مع الطلاق فهذا لا يحسب وقولها تقع اربعين يوما من المعلوم ان انها لو ظهرت قبل ذلك وجبت عليه الصلاة - 00:02:57

فيكون معنى الحديث ان اقصى مدة للحمل هي اربعون يوما لباس ان اقصى مدة النفاس هي اربعون يوما وليس ادنى مدة لانه لا حد لاقل اذ امنعه قد تبقى المرأة عشرة ايام او عشرين يوما او خمسة ايام او لا يخرج معها دم اطلاقا - 00:03:18

لا يخرج معها دم يخرج معها مياه دون الدماء الذي يخرج منها المياه دون الدماء هذه ليس لها نفاس لان النفاس هو الدم والتي يخرج منها الدم ويبيق يوما او يومين اقول مدة نفاسها - 00:03:48

هذه المدة قلت او كثرت وهذا هو الذي عليه آفاقه الحنابلة رحمهم الله ان اكثرا مدة النفاس اربعون يوما ولكن القول الثاني في هذه المسألة ان اكثراهم ستون يوما - 00:04:06

وهذا مذهب الشافعي صرخ به الشافعية في كتبهم وقالوا ان هذا موجود كثيرا وليس بنادر حتى نقول ان النادر لا حكم له وهذا هو الراجح عندي ان اكثراهم ستون يوما - 00:04:26

اذا كان مستمرا على وتيرة واحدة وعبر شيخ الاسلام رحمة الله في في الاختيارات انه ربما يكون ستين او سبعين يوما ايضا ما دام الدم مطربا لم يتغير بوصف ولا ريح ولا غيره ولا غيرهما فانه وان يقي سبعين يوما - 00:04:45

لكن نقول ان ستين لعلها اقرب الاقوال فان زاد على ستين فماذا نصنع؟ نقول اذا زاد على ستين كما وافق العادة فهو حي وما لم

00:05:08 يوافق العادة فهو دم فساد -

تفتسل وتصلي وهو تحل الزوج وقوله لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس لأن النفاق كالحيض إلا أنه يخالفوا في أشياء منها أنه لا يحصل به البلوغ - 00:05:30

والحيض يحصل به البلوك فان قلتم كيف لا يخلدني البلوغ وهي قد حملت قلنا لان بلوغها حصل بالانزال السابق للحمل اذ لا تحمله الا  
بانزال فيكون النفاس علامة على بلوغ سابق - 00:05:56

تحسب والفرق ان الحيض معتاد كل شهر فهو داخل في المدة اربعة اشهر. والنفاس لا يتكرر كل شهر بل هو نادر بالنسبة لاربعة اشهر فلذلك خالفوا ومنها العدة فانه لا يتحسب به - 00:06:55

ويبناء على هذا نقول ان القول الصحيح الصحيح - 00:07:21

الذى لا تدل السنة على خلافه انه يجوز للرجل ان يطلق زوجته وهي نساء بخلاف الحى الحيض لا يجوز ان يطلق زوجته وهي حائض. واذا طلق فيها خلاف. ففي ذلك خلاف. هل - 00:07:46

يقع الطلاق او لا يقع اكثر العلماء ومنهم الائمة الاربعة على انه يقع ويحسب على الزوج واختار شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يقع لانه خلاف ما امر الله به ورسوله - 00:08:06

وكل امر ليس عليهم الله ورسوله فهو ايش؟ فهو رد اي مردود وقول الشيخ رحمة الله اصح فاذا طلق الانسان امرأته وهي حائض قلنا له الطلاق غير واقع لكن اذا طلقها وهي حائض - 00:08:28

معتمداً وقوع الطلاق ثم جاء بعد مدة وبعد ان ضاقت عليه الحيل يريد ان يبطل هذا الطلاق قلنا له لا لا نبطله مثاله رجل طلق زوجته وهي حائض ثم راجعه - 00:08:48

يراجع فماذا نقول له نقول لا رجوع - 00:09:11

لأنك طلقت ثلاثة الاولى فإذا قال الطلاقة أنها في الحيض قلنا الان صارت عندك غير شرعية وانت حين طلقتها تعتبر أنها شرعية ولذلك راجعتها مراجعة المطلق ثمان اتنا نعلم علم اليقين انه لو انقضت عدتها ثم تزوجت لم - 00:09:38

لم تمنعه لم تقل للرجل الذي تقدم اليها انها امرأتي لكن حينما ضاقت بك الحيل ذهبت تقول الطلاق الاول غير واقع ولا نطيعك في هذا طيب اذا الصحيح ان النفاس يجوز فيه الطلاق - 00:10:07

فـيـه دـلـيـل عـلـى تـحـرـيـم النـفـاس الـطـلـاق فـي النـفـاس - 00:10:28

ففي جميع الاحوال فليطلقها طاهرا اي من الحيضة التي طلقها فيها - 00:10:49

باقل حد وهو ايش؟ يوم وليلة على المذهب - 00:11:12

اذا انقطع الحيض في مدة الحيض - 00:11:36

ثم عاد في المدة فالعائد حيض يعني مثل ان تكون عادتها ستة ايام فتفحظ يومين ثم تطهر يومين ثم يعود الدم في اليومين الاخرين فالدلم العائد حيض لكن في النفاق لا - 00:12:04

اذا طهرت في الأربعين طهرت في في عشرين يوم لمدة خمسة ايام ثم عاد الدم فهذا مشكوك فيه لمدة الأربعين وكيف يكون مشكوكا فيه نأمها بالصمة ونأمها بالصمة ثم اذا - 00:12:27

فيه نأمرها بالصرعة ويأمرها بالصوم ثم اذا - 00:12:27

اـه طهرت امرناها باعادة الصوم اما الصلاة لا نأمرها بالاعادة لماذا انه ان كان طهرا فقد صلت. وان كان حيضا فالصلاه لا تقضى بالحي  
بخلاف الصوم وهذا القول ضعيف جدا - 00:12:55

فرقہ بین الحیض و بین ایش، والنفاس - 18:13:00

ثم قال كتاب الصلاة الى داوزت القادم ان شاء الله. نعم. اذا ها طلب العلم لانه لا يخاف هذا النهر نقول ما دامت في العدة لا بأس لأن هذا ابن عمر حينما طلق ظن ان الطلاق عن الطلاق، واقع - 00:13:39

نعم اذا ايش فما وجده ما فهمت الاشكال طيب ثم الرجل يراجع ويعتبر الاولى طيب نعم وجه الاعتبار ان الرجل التزم التزم الطلق الاول وراجع على انه واقع نعم لا مع - 00:14:15

هو مهم من حكم الاسلام اللياقة يعني اما انت ببقي اليقين انه ما وقع وليس عندنا ظن راجح وكيف يمكن لنا ان ننتيقن الامر  
باقينا و اكثرا الامة - 00:14:58

00:14:58 - يقينا و اكثر الامة

على انه على انه واقع لا ما هو يقيه مثل الشمس لا نعم نعم اما ان يقال بالتشعييف كما ضعفه بعض ظعيف واما ان يقال في الغالب -

00:15:12